E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/63
11 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد موريس كوبيثورن، عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٦/٨٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٨٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ملخص تنفيذي	١ - ٧	٣
مقدمة	٨ - ١٤	٤
أولا - أنشطة الممثل الخاص ومصادره	١٥ - ١٨	٦
ثانياً - وضع المرأة	١٩ - ٢٦	٦
ثالثاً - المواضيع القانونية	٢٧ - ٤٣	٩
ألف - عقوبة الإعدام	٢٧ - ٢٩	٩

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثاً -	باء - السجناء السياسيون/سجناء الضمير	٣٠ - ٣١	٩
(تابع)	جيم - المعارضون الدينيون	٣٢ - ٣٤	١٠
	دال - المجموعات التي تعمل خارج نطاق القانون . .	٣٥ - ٣٦	١٠
	هاء - التعديلات التي أدخلت علـــى القانون الجنائـي الاسلامي	٣٧ - ٣٨	١١
	واو - المسائل القانونية الأخرى	٣٩ - ٤٣	١١
رابعا -	حرية التعبير	٤٤ - ٤٧	١٢
خامسا -	الفتوى الصادرة بحق سلمان رشدي	٤٨ - ٤٩	١٣
سادسا-	حالة البهائيين	٥٠ - ٥٧	١٣
سابعا -	مسائل هامة أخرى	٥٨ - ٦٨	١٥
	ألف - مؤسسات حقوق الإنسان في إيران	٥٨ - ٥٩	١٥
	باء - العنف خارج جمهورية إيران الإسلامية	٦٠	١٥
	جيم - حالة بعض الأقليات الدينية	٦١ - ٦٥	١٦
	دال - الديمقراطية	٦٦ - ٦٨	١٦
ثامنا -	التوصيات	٦٩ - ٧٠	١٧
تاسعا-	الاستنتاجات	٧١	١٧
المرفق-	المراسلات بين الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلاميـــة لدى مكتـب الأمـم المتحدة في جنيف والممثل الخاص		١٩

ملخص تنفيذي

١- لاحظ الممثل الخاص في تقريريه السابقين إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بأن وظيفته تتمثل في تسليط الضوء على حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية مع الاشارة في الوقت ذاته إلى المجالات التي يحرز فيها تقدم وإلى المجالات التي يلزم أن يحرز فيها تقدم. وإيران كما سبق له أن قال هي مجتمع معقد ودينامي، ومع مراعاة الحاجة إلى الانتقاء التي تفرضها قيود الحيز، فقد واجه الممثل الخاص تحدياً كبيراً. وما من شك، في رأي الممثل الخاص، أنه يجري حالياً احراز تقدم في عدد من القطاعات، وإن لم يحرز بعد فيها جميعا.

٢- وقد نوقش وضع المرأة في ايران مناقشة نقدية على نطاق واسع وبشكل عام. وإذا كانت أوجه العجز القانونية والعملية التي تواجهها المرأة في ايران قد اثبتت من خلال المعلومات الموثقة، فمن الواضح الآن أنه حدث في السنوات الأخيرة قدر من التغيير وأن هناك عددا من العلامات التي تشير إلى إمكانية حدوث تحسينات أخرى وكبيرة. ويود الممثل الخاص أن يشير بوجه خاص إلى الموقف الإيجابي الذي أبداه عدد من أعضاء النخبة السياسية وإلى كثرة المناقشات العامة التي تجري في الوقت الحاضر.

٣- ويلاحظ الممثل الخاص أن مناقشات حيوية تجري في ايران بشأن العديد من القضايا العامة، بما في ذلك قضية حرية التعبير ذاتها. وتعترض وسائل الاعلام، والصحفيون والكتاب بوجه خاص، على حدود الشرعية السياسية. إلا أن الممثل الخاص يرى أن النظام لا يعمل بطريقة تحترم حرية التعبير. وبوجه خاص، ينبغي جعل نظام هيئة المحلفين المنصوص عليه في قانون الصحافة والترتيبات القائمة للموافقة على مخطوطات الكتب والأفلام أقل تعسفاً.

٤- وإذا كان جو التغيير بادياً بالفعل في النظام القانوني مما يعكس بوجه خاص الحاجة إلى صياغة القواعد القانونية بمزيد من الوضوح، فهناك عدد من المجالات الأخرى التي لا يزال ينبغي التصدي لها، بما في ذلك تطبيق عقوبة الاعدام، والادعاءات باستمرار وجود عدد من سجناء الضمير في السجون الايرانية، ومعاملة المعارضين الدينيين، وحقوق الأفراد في المرحلة السابقة للمحاكمة وقيام بعض الشخصيات بحض الجمهور على اتخاذ اجراءات خارج نطاق القانون.

٥- ويلاحظ الممثل الخاص قلة التقدم المحرز في مسألة الفتوى الصادرة بحق سلمان رشدي. كما يلاحظ استمرار الشعور بالقلق إزاء حالة البهائيين في ايران والحالة المتعلقة ببعض الأقليات الدينية الأخرى. وهو يحث الحكومة على تنفيذ التوصيات القائمة التي قدمها المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني.

٦- ويشير الممثل الخاص مرة أخرى إلى الطلبات التي وجهتها حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان في جنيف وإلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا للحصول على المساعدة التقنية. وهو يجدد توصيته بالنظر في هذه الطلبات بعين العطف.

٧- وأخيراً، يعتقد الممثل الخاص أن من الأهمية بمكان أن تتبنى الحكومة بالفعل، من خلال تصرفاتها ومن خلال التثقيف العام، مفهوم التسامح باعتباره مكوناً حيوياً من مكونات نظام حكم إنساني ونظام لحقوق الإنسان يتسم بالمصداقية.

مقدمة

٨- يحاول الممثل الخاص أن يسترعى في هذا التقرير الذي هو ثاني تقرير يقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان القائمة حالياً في جمهورية ايران الاسلامية. ونظراً إلى تعقد طابع المجتمع الايراني، وبوجه خاص إلى شكل الحكم البعيد عن الشفافية، فإن هذه ليست مهمة سهلة، خاصة إذا تم الاضطلاع بها من خارج حدود البلد. هذا علاوة على ضرورة ممارسته للانتقائية في تحديد المجالات التي ينبغي له التركيز عليها وذلك بسبب القيود المفروضة على طول هذه التقارير. وقد لا يشاطره الجميع من داخل ايران وخارجها قراراته في هذا الصدد، أي أولوياته، ولكن هذه تمثل قصارى جهوده ضمن القيود التي يعمل في ظلها.

٩- وقد ناقش الممثل الخاص مع المسؤولين الايرانيين لفترة من الوقت مسألة القيام بزيارة ثانية إلى ايران، وهو هدف أشار إليه في تقريريه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/1996/59) وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/479 وAdd.1). وقد وجد ما يشجعه على التفكير بأنه سيتلقى دعوة في وقت قريب، ولكنه علم في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بأن ذلك لن يحدث. وفيما يلي الرسالة الشفوية التي تلقاها في ذلك الوقت:

"لقد رحبنا بتعيين لجنة حقوق الإنسان البروفيسور موريس كوبيثورن ممثلاً خاصاً واعتبرنا ذلك فرصة جيدة للتعاون المكثف. واعتقدنا أنه سيكون بإمكان اللجنة أيضاً الرد بالإيجاب واعتماد نهج محايد وموضوعي. وعلى أساس هذا التصور، لم نأل جهداً في التعاون التام مع الممثل الخاص وكذلك مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني من خلال القيام، في جملة أمور، بدعوتهم لزيارة إيران.

"وللأسف، فإن القرار الذي اعتمد بعد إجراء تصويت أثناء الدورة الثانية والخمسين (القرار ١٩٩٦/٨٤) قد عالج المسألة بالطريقة التقليدية والذاتية دون أن تؤخذ آراء الممثل الخاص والمقررين المعنيين بمواضيع بعينها في الاعتبار على النحو المناسب؛ فكانت النتيجة على حساب تجدد الثقة والتعاون.

"ومع أن معظم الذين شاركوا في تقديم القرار المتعلق بايران كانوا ميالين فيما يبدو لصياغة قرار أكثر توازناً، فقد فلح بضعة منهم ممن كانوا يتوخون تحقيق أهدافهم السياسية في إعاقة اعتماد قرار معقول بتوافق الآراء. ويشير هذا الاتجاه إلى أن النهج الذي تبناه الممثل الخاص لا يتمشى والنهج الذي تنتهجه اللجنة في ظل الظروف الراهنة. والواقع أن تقارير الممثل الخاص لا تكون ذات شأن بالنسبة للدول القليلة التي كانت مواقفها القائمة على دوافع سياسية هي السائدة حتى الآن في اللجنة إلا بقدر ما تعزز هذه التقارير أحكامها المسبقة واستنتاجاتها المستخلصة سلفاً. وعليه، يبدو أن القيام بزيارة أخرى لجمهورية ايران الاسلامية قليلة الجدوى في الوقت الحاضر.

"ونكرر مرة أخرى اقتناعنا الثابت بضرورة مواصلة تعاوننا الكامل مع الممثل الخاص بأشكال شتى ونعتقد أن بالإمكان استعادة الثقة شريطة أن تفكر اللجنة في هذه الحالة وفقاً لأهدافها كما هي محددة في عدد كبير من قراراتها ومقرراتها".

١٠- وقد أخطر الممثل الخاص وقت تسليمه هذه الرسالة بأنه لن يتلقى دعوة لزيارة ايران في ذلك الوقت. وانه اذا كانت لديه استفسارات بشأن موضوعات بعينها يرى أنها ذات صلة بحالة حقوق الإنسان في ايران، فستبذل كافة الجهود لإيفاد خبراء مناسبين من ايران لمقابلته في جنيف. على أن ذلك لم يكن ممكناً فيما يبدو في هذه الحالة. ومع ذلك، زود الممثل الخاص ببعض المواد الخطية بشأن موضوعات تهمه. وقد أدرجت محتوياتها، حسب الاقتضاء، في هذا التقرير.

١١- ويأسف الممثل الخاص لقرار حكومة الجمهورية الاسلامية بعدم دعوته لزيارة ايران في هذا الوقت، أي قبل إعداد تقريره الثاني إلى اللجنة. وكان قد أفاد في تقريره الأول بأن زيارته القصيرة لإيران في شباط/فبراير ١٩٩٦ كانت زيارة تمهيدية وأن القيام بزيارة ثانية وأطول في غضون ١٢ شهراً يمثل عنصراً هاماً في نهجه لاضطلاعه بولايته. ولا يعتبر التعاون الذي حصل عليه في هذه المناسبة، أي لدى إعداد تقريره الثاني، بديلاً عن زيارة لإيران. ومع ذلك، يعتقد الممثل الخاص أن مسؤوليته تتمثل في الإفادة من الحالة على النحو الأمثل وفي إعداد تقريره على أساس جميع المعلومات التي أتيحت له بطرق أخرى.

١٢- وقد انتقد الممثل الخاص، من حين لآخر، لاعطاء أهمية للأحداث أكثر مما يلزم وذلك على حساب الاتجاهات. وهو يوافق على أن تناول الأحداث خارج سياقها يمكن أن يكون مضللا وأن وسائل الاعلام - في أي مجتمع - تميل بالفعل إلى التركيز المفرط على ما هو عنيف ومثير وسلبي وعلى ما تعتبره جديراً بالنشر على حساب التطورات الواقعية والايجابية التي تحدث في الحياة اليومية. ويدرك الممثل الخاص مخاطر الاعتماد على وسائل الاعلام وعلى المعارضين الساخطين. ومع ذلك، فإن استخدام المعلومات التي ترد من جميع المصادر، بما فيها هذه المصادر، استخداماً حذراً يمكن أن يشير إلى الاتجاهات القائمة. وعدد الأحداث التي تنطوي على دلالات في حالة ايران هو أكثر مما يمكن تجاهله.

١٣- وإن حيوية الذهن التي يتميز بها الايرانيون تفضي بالطبع إلى تفاوت الآراء بشأن العديد من الموضوعات. ومما لا شك فيه أن مواطن الغموض تكثر اليوم في ايران مما يسمح باستغلال ما سمي بجزر الحرية. ومع ذلك، فإن التسامح في مجالي السياسة والدين وفي بعض المجالات المتعلقة بنمط الحياة هو مسألة أخرى. ففي هذه القطاعات، تكون حرية التعبير أكثر ضعفاً. ومفهوم المعارضة المخلصة، أي قبول قيام أفراد أو مجموعات بالمجاهرة بآراء مختلفة بل ومعارضة تماماً لآراء الحكومة أحياناً هو مفهوم لا يزال يتعين إقراره بدرجة معقولة. ولدى الممثل الخاص أسباب تحمله على الاعتقاد بأن المنتقدين للوضع الراهن غالباً ما يدانون بل ويتم حبسهم في بعض الحالات بتهم ارتكاب جرائم عادية أو بتهم التنكر للإسلام أو للدولة. وكثيراً ما تستعمل عبارة المجتمع المدني لوصف مجتمع لا يكون التسامح قائماً فيه فحسب وإنما يغذى فيه بنشاط. وهو عملية ومبدأ أساسي من مبادئ الحكومة المسؤولة يجب على الحكومات أن تتبناه بالفعل بصرف النظر عن مدى فقدان التسامح لشعبيته من حين إلى آخر بين قطاعات من السكان، بل وقطاعات واسعة أحياناً. فالتعصب ذو الشعبية يظل تعصباً.

١٤- وتتمثل ولاية الممثل الخاص، بطبيعة الحال، في عرض حالة حقوق الإنسان القائمة في البلد المعني. وهناك زاوية أخرى يمكن النظر من خلالها لحقوق الإنسان، وهي زاوية استشرافية ينظر من خلالها إلى مجموعة من الأهداف الواجب تحقيقها. ويعتقد الممثل الخاص أنه لا ينبغي تجاهل هذه الزاوية، وهو يحاول من ثم تعيين علامات التغيير الايجابية والسلبية منها على السواء.

أولا - أنشطة الممثل الخاص ومصادره

١٥- قدم الممثل الخاص، في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/59). وعاد إلى جنيف في ثلاث مناسبات من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، ومن ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، ومن ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لإجراء عدد من المشاورات والمشاركة في الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة، المعقود في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، ولصياغة تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة (A/51/479 وAdd.1) وهذا التقرير المقدم إلى اللجنة. وفي ٢ و٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أجرى الممثل الخاص محادثات في فيينا مع كبار المسؤولين في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدم تقريره المؤقت إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في نيويورك.

١٦- وأجرى الممثل الخاص أثناء وجوده في جنيف ونيويورك مشاورات مع ممثلي جمهورية ايران الاسلامية، ومع مسؤولين تابعين لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومسؤولين من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع ممثلي عدة منظمات غير حكومية. واستمع أيضاً لإفادات أشخاص مهتمين بشأن حالات انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في ايران.

١٧- ومن أجل أداء ولايته، التمس المقرر الخاص المعلومات من مصادر عديدة، بما في ذلك حكومة جمهورية ايران الاسلامية، وحكومات أخرى، وأفراد، ومنظمات غير حكومية ووسائل الاعلام الايرانية والدولية. وأجرى الممثل الخاص مقابلات في جنيف ونيويورك مع ممثلي عدة منظمات غير حكومية، من بينها منظمة العفو الدولية، والطائفة البهائية الدولية، والحزب الديمقراطي لكردستان ايران، ومرصد حقوق الإنسان/الشرق الأوسط، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في ايران، والمجلس الوطني للمقاومة في ايران، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف ومنظمة فدائيي الشعب الايراني (الأغلبية).

١٨- وترد في مرفق هذا التقرير المراسلات المتبادلة بين الممثل الخاص والممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أثناء الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وهي تتعلق أساساً بردود الحكومة على طلبات الممثل الخاص العديدة للحصول على معلومات بشأن حالات فردية.

ثانياً - وضع المرأة

١٩- أشار الممثل الخاص في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين إلى النقاش الأساسي بشأن وضع المرأة في البلدان الاسلامية وفي ايران بوجه خاص. وأشار إلى التمييز بين القواعد القائمة على أساس العرف والقواعد القائمة على أساس الدين. وورد مراراً وصف لحالة المرأة في ايران في تقارير كتلك التي قدمها سلف الممثل الخاص، وتلك التي قدمتها في مؤتمر بيجين المنظمات النسائية غير الحكومية من داخل ايران وخارجها. وأبرزت بوضوح أوجه العجز القانونية والعملية التي تعيش المرأة في ظلها في ايران. ولا

يعتبر الممثل الخاص أن لديه ما يضيفه إلى هذه الاستنتاجات بل إنه سيقوم أساساً، بدلاً من ذلك، بالنظر في حالة النقاش الذي يجري حالياً بشأن المرأة في ايران فضلاً عن النظر في إمكانيات التغيير.

٢٠- على أنه يود القيام قبل ذلك بإبداء بعض التعليقات الأعم، ولا سيما فيما يتعلق بطبيعة المساواة. فالمساواة عند معظم المجتمعات التي لا تزال في مراحل التنمية الأولى تعني المعاملة المماثلة لمن هم في وضع مماثل، وهو ما يسمى بنموذج معاملة "المثل". وهذه النظرة إلى المساواة تعرف الشخص على أساس خصائص شخصية مثل الجنس أو العرق أو الدين وتمنح كل مجموعة فئات مختلفة من الحقوق. وكانت هذه المجموعات تعتبر "غير متماثلة" مما كان يبرر الاختلاف في المعاملة. على أنه بات من المسلم به الآن على نطاق واسع بأن تفسير المساواة على هذا النحو إنما أدى إلى إدامة عدم المساواة بمعناه الموضوعي، أي بين الأشخاص كبشر، ومن ثم إلى حرمان أفراد المجموعات المتضررة من التمتع الكامل بالكرامة الإنسانية.

٢١- وهناك أيضاً قضية ما إذا كانت المساواة في الحقوق تعني تطابق الأوضاع، وهي مسألة أشار إليها الممثل الخاص في تقريره الأخير. ومن الواضح، بادئ ذي بدء، أن تصور وجود علاقة تكامل بين دور الرجل ودور المرأة لا يمكن أن يحل محل مبدأ المساواة الأساسي. إلا أنه من المسلم به أيضاً أن المساواة بين الجنسين قد لا تتطلب معاملة مماثلة في كل الأحوال، بل إنها قد تتطلب معاملة مختلفة لتحقيق المساواة الأساسية. وباختصار، فإن هدف المساواة الأساسية قد يتطلب معاملة مختلفة لمساعدة المجموعات المتضررة على بلوغ هذا الهدف. والممثل الخاص لا يقبل حجة عدم التطابق كأساس لمعاملة هي من نواح أساسية معاملة تمييزية. وخلاصة القول إنه ربما كان من المناسب التذكير بالقول المأثور بأن حقوق المرأة يجب ألا تعتبر "حقوقاً للمرأة" وإنما "حقوق إنسان".

٢٢- ويود الممثل الخاص أن يكرر ما قاله في تقريره الأول، وهو أنه يعتقد أن وضع المرأة في الجمهورية الاسلامية لا يتساوى بالفعل مع وضع الرجل من نواح كثيرة جداً؛ وأن الأمر ينطوي بالتأكيد على قواعد عالمية وإن اعتبارات الثقافة يمكن أن تراعى في الامتثال لهذه القواعد ولكن هذه الاعتبارات لا يمكن أن تتخذ كمبرر لعدم الامتثال.

٢٣- وهل هذه هي نهاية المسألة؟ لا يعتقد الممثل الخاص ذلك. وهو يود أن يشير في البداية إلى رأي بعض العلماء من خارج ايران بأن وضع المرأة قد تحسن تحسناً تدريجياً وهادئاً عن ذلك الوضع الذي فرض في أعقاب الثورة الاسلامية. وتشير هذه المصادر إلى تيسر الحصول على التعليم الجامعي وعلى فرص العمل على مستوى الطبقة المتوسطة على الأقل، وإلى الاتجاه نحو تنظيم الأسرة، وإلى التعديلات التي أدخلت على قانون تعدد الزوجات والطلاق. وتذهب الحجج إلى القول بأنه لا تزال هناك مشاكل جدية قائمة في كل من هذه المجالات لكن هناك على الأقل تحركاً في الاتجاه الصحيح.

٢٤- وهناك بعض المجالات التي يبدو أن هذا التحرك كان رجعياً فيها، مثل "الارتداء غير الصحيح للحجاب". ويبدو أن هناك وجهات نظر مختلفة تستند إلى الدين وإلى الثقافة فيما يتعلق بمدى ملاءمة القواعد الخاصة بالحجاب، ولا سيما بمدى التسامح الذي يتم به تطبيق هذه القواعد. وهناك ادعاءات حول المضايقات التي تسببها أفرقة الزهرة في طريقة تطبيقها لهذه القواعد. ويلزم في رأي الممثل الخاص تطبيق نظام يكون أكثر تسامحاً ويحترم السلوك المخالف.

٢٥- وتشتد فيما يبدو قوة المناقشة العامة التي تدور اليوم في ايران بشأن وضع المرأة، خاصة مع تزايد عدد النساء اللائي يعبّرن عن آرائهن علناً، ويبدو أن قدراً من التغيير يحدث حالياً في النظام القانوني. ومن الواضح أن هذه القضية تثير قدراً كبيراً من التوتر وأن من السابق لأوانه إلى حد بعيد تحديد حجم التقدم الذي يجري احرازه. وتقدم المعلومات التي وردت في الصحافة الايرانية والصحافة الدولية وتلك التي قدمتها الحكومة للممثل الخاص الملامح التالية التي قد تساعد في التنبؤ بمجريات الأمور في المستقبل:

(أ) انتخاب ١٠ نساء أعضاء في المجلس الخامس مع إمكانية انتخاب عدد أكبر في عمليات إعادة الانتخاب التي تجري في عدد من الدوائر الانتخابية؛

(ب) انتخاب امرأة لتحتل مقعداً في المجلس الخامس بحصولها على ثاني أكبر عدد من الأصوات في دائرة طهران الانتخابية؛

(ج) إنشاء المجلس الخامس للجنة معنية بشؤون المرأة تتألف من ١٣ عضواً غالبيتهم من النساء؛

(د) البيانات التي لا يثور الجدل حولها فيما يبدو، في إطار التنافس الراهن في الانتخابات الرئاسية، والتي تفيد بأنه ليس في الاسلام مانعاً دينياً يحرم المرأة من أن تصبح رئيسة للجمهورية؛

(هـ) اعتماد المجلس للتعديلات التي أدخلت على قانون المهور وهو موضوع أفيد بأنه كان يعتبر حتى الآن من اختصاص رجال الدين دون سواهم؛

(و) اعتماد قوانين أو لوائح جديدة بشأن منح النساء العاملات والنساء المتقاعدات إعانات أسرية وبشأن دعم الأمهات المرضعات العاملات وتمديد فترة اجازة الأمومة لمدة أربعة أشهر؛

(ز) الانتقاد العلني لمجلس الأوصياء لعدم وجود نساء ضمن أعضائه؛

(ح) عدد المقالات الموضوعية التي وردت في المجلات النسائية، التي حرر رجال الدين عددا منها، والتي يبدو أنها تدعو الحكومة إلى اجراء تغيير ذي شأن في موقفها من المرأة؛

(ط) استمرار ورود التقارير التي تفيد بأنه رغم الاختلافات في وجهات النظر التي قد تنشأ بين المجموعات النسائية حول نهوجها المتبعة إزاء التغيير، فإن لدى هذه المجموعات شعوراً مشتركاً بالضيق إزاء السيطرة الأبوية في سياق التقاليد الاسلامية، أي سيطرة الرجال في الفصل في شرعية أو عدم شرعية الأمور؛

(ي) تعيين امرأة في الآونة الأخيرة رئيسة لبلدية إحدى المناطق في طهران؛

(ك) الإعلان عن صدور مشروع قانون قريباً بشأن الأحوال الشخصية وغيرها من القضايا ذات الصلة بالأسرة والمرأة؛

(ل) الاقتراح الذي أفيد بأنه معروض على مجلس الوزراء والذي يدعو إلى انضمام إيران إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(م) المناقشات النشطة في نيويورك بين السلطات الايرانية وشعبة النهوض بالمرأة حول المساعدة التقنية بما في ذلك المشاركة في حلقة عمل مشتركة في طهران في شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢٦- وختاماً، يعتقد الممثل الخاص أنه يوجد في ايران جو تغيير بشأن وضع المرأة. وتواجه هذه الإمكانية على الأرجح معارضة شديدة داخل الحكومة وخارجها، بل ومن قبل الذين يدعون إلى التغيير باعتبار أن الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان قد لا تكون سوى واحدة من عدة اعتبارات. يضاف إلى ذلك أنه إذا ومتى حدث تغيير هام فإن هذا التغيير قد يكون متفاوتاً. وخلاصة القول إن على ايران أن تقطع شوطا طويلا للامتثال للمعايير الدولية، ولكن هناك علامات واضحة على أن هذا هو وقت إحراز التقدم. ويجب أن يكون التغيير حقيقياً وأن يتم الحفاظ على الزخم.

ثالثاً - المواضيع القانونية

ألف - عقوبة الاعدام

٢٧- يتواصل فيما يبدو فرض عقوبة الإعدام و/أو تنفيذها بمعدل عال. وأكدت بعض التقارير الخارجية أن عدد حالات الاعدام قد بلغ في عام ١٩٩٦ ضعف ما كان عليه في عام ١٩٩٥. وقد طلب الممثل الخاص عدة مرات الحصول على احصاءات رسمية في هذا الصدد، ولكنه لم يتلق أي رد حتى الآن. وتفيد التقارير بأن عدداً كبيراً من عقوبات الاعدام يفرض بسبب الاتجار في المخدرات. وازدادت في الآونة الأخيرة ادعاءات التجسس التي يمكن أن تخضع لعقوبة الاعدام كما حدث مؤخراً في بعض الحالات.

٢٨- وقد أصبح فرض عقوبة الاعدام في ايران موضع انتقادات وذلك لارتفاع نسبة فرضها حسبما يظهر، ولاتساع نطاق الجرائم التي تفرض عليها هذه العقوبة، والتي يكتنفها الغموض أحياناً، ولسرعة تنفيذها، وللجوء إلى الشنق علناً. ويود الممثل الخاص أن يشير إلى البيان الذي قدمته له السلطات الايرانية والذي يفيد بأن تنفيذ عقوبة الاعدام علناً ليس منصوصاً عليه لا في الدين ولا في القانون.

٢٩- ومن الواضح أن الحالة الراهنة فيما يتعلق بعقوبة الاعدام لا تتفق مع القواعد الدولية القائمة في هذا الصدد. ويشعر الممثل الخاص بقلق إزاء عدم إحراز تقدم فيما يبدو بشأن هذا الموضوع وفي اتجاه الاعتراف بالحق في الحياة اعترافاً كاملاً.

باء - السجناء السياسيون/سجناء الضمير

٣٠- كرر كبار المسؤولين الايرانيين إنكارهم لوجود سجناء سياسيين في ايران. ولما كانت عبارة "السجين السياسي" عبارة يصعب تعريفها فيما يبدو تعريفاً موضوعياً، فإن الممثل الخاص يفضل استخدام عبارة "سجناء الضمير". وهذه العبارة تعرف عموماً بأنها تشمل "الذين اعتقلوا بسبب عرقهم، أو دينهم، أو أنشطتهم السياسية، أو لغتهم، أو معتقداتهم أو لأسباب مماثلة، والذين لم يلجأوا إلى العنف ولم يؤيدوه" ويثير

استخدام هذا التعريف صعوبات هو الآخر وذلك لسبب أساسي هو أنه يقتضي، جدلاً، إصدار حكم على نية الشخص أو المنظمة القائمة بتنفيذ الاعتقال. إلا أنه يمكن، في رأي الممثل الخاص، استخلاص بعض النتائج التي ينبغي استخلاصها متى استحال إثبات وجود سبب آخر معقول للاعتقال.

٣١- وهناك ادعاءات واسعة النطاق تفيد بأنه لا يزال يوجد على الأقل عدد من سجناء الضمير في السجون الايرانية. ومن المهم في رأي الممثل الخاص أن تنظر الحكومة جدياً في الادعاءات القائمة في هذا الصدد والتي أحالتها إليها مصادر مسؤولة. وسيواصل الممثل الخاص ممارسته الحالية لالتماس المعلومات في حالات معينة وهو يعرب عن الأمل في أن تقدم الحكومة ردوداً تتناول سياق الادعاءات بدلاً من تكرار التعابير الضيقة أو الغامضة التي ترد في التهم القانونية.

جيم - المعارضون الدينيون

٣٢- لاحظ الممثل الخاص في تقريريه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ما تعرب عنه المجموعات المهتمة خارج ايران من شعور بالقلق البالغ إزاء سلامة عدد من رجال الدين. وقد نشر الممثل الخاص في تقريريه الأسماء كما أعطيت له، وطلب معلومات بشأن عدد من الحالات. ونشرت المعلومات التي قدمت له بوصفها المرفق السابع للوثيقة E/CN.4/1996/59. وأوردت في الفقرتين ٣٢ و٣٣ من الوثيقة A/51/479 التطورات الأخرى، بما في ذلك بعض حالات الافراج. ومنذ ذلك الوقت، أفيد بأن حجة الاسلام الشيخ فاضل فاضلي قد اختفى من منزله في قم في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وتفيد أفضل التقديرات التي تلقاها الممثل الخاص بأن ١٧ من رجال الدين لا يزالون معتقلين.

٣٣- وقد أحاط الممثل الخاص علماً بالبيانات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بحالات الاعتقال هذه. إلا أنه يود أن يشير إلى أن جميع التقارير الأخرى التي وردت إليه قد تضمنت سمة مشتركة هي تأييد معظم هؤلاء الأفراد لآية الله العظمى شيرازي وطلب الذين يعتقلونهم بأن يعترف المعتقلون علناً بأنهم يتعاونون هم وآية الله العظمى مع قوى أجنبية. وهناك ادعاءات أيضاً تفيد بممارسة التعذيب الجسدي والذهني. وأفيد بأن اثنين من هؤلاء المعتقلين هما من أبناء آية الله العظمى.

٣٤- ويعتقد الممثل الخاص أن في الادعاءات قدراً كافياً من المصداقية يستدعي اجراء تحقيقات أخرى وذلك بالرغم عن المعلومات التي قدمتها الحكومة. وهو يوصي من ثم بإحالة قضايا المتهمين إلى المحاكم العامة، وسماع أقوالهم في جلسات علنية، ومنحهم حق التمثيل القانوني المستقل المعلن لجميع المتهمين وذلك لكون هذه الاتهامات تتسم أساساً بطابع جنائي عادي.

دال - المجموعات التي تعمل خارج نطاق القانون

٣٥- إن لدى معظم المجتمعات اجراءات محددة بوضوح تنطوي غالباً على منح تراخيص من الشرطة لمجموعات خاصة لتمكينها من ممارسة نشاطها في الأماكن العامة. وممارسة هذا النشاط تعتبر عادة بمثابة ممارسة للحق في حرية التعبير، وهو حق مدني هام. ولدى معظم المجتمعات حدود مفهومة بوضوح للسلوك المقبول؛ ومنها ما يتمثل في التهديد باللجوء إلى العنف أو في ممارسته، ومنها أيضاً أن يأخذ الأشخاص العاديون على عاتقهم تنفيذ القانون بأنفسهم، أي كما في حالة مجموعات "المتيقظين".

٣٦- ويبدو أن في ايران عددا من المجموعات الخاصة أو شبه الخاصة التي تتجاوز من وقت لآخر، عند تبنيها وجهات نظر أو قضايا معينة، حدود التعبير السلمي عن الرأي. ولا يزال الممثل الخاص يتلقى تقارير عن مجموعات مثل أنصار حزب الله تلجأ إلى ممارسة العنف والتهديد بالعنف ضد أشخاص عاديين كوسيلة من وسائل الإكراه. وينبغي التمييز بوضوح بين الأنشطة التي يمكن تصنيفها على أنها تدعو سلمياً إلى الأخذ بالفضائل المدنية المختلفة وبين اللجوء إلى الإكراه. ويشير الممثل الخاص، وفقاً لما أفادت به الصحافة، إلى أن أحد كبار رجال الدين لا يزال يحض على ممارسة هذا السلوك لدرجة الحث على عدم الاكتراث بقوانين البلد. وقد أبلغت الحكومة من جانبها الممثل الخاص بأن وكالات الحكومة تبذل بالفعل جهوداً جدية لمراقبة تجاوزات هذه المجموعات. وسيتابع الممثل الخاص باهتمام نجاح هذه الجهود.

هاء - التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي الاسلامي

٣٧- أشار الممثل الخاص في تقريريه السابقين إلى أن عددا من التعديلات قد أدخل على النظام الجنائي في ايران، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات. وقد تلقى الممثل الخاص معلومات متضاربة فيما يتعلق بطبيعة هذه التعديلات، ولكنه استنتج مع ذلك على أساس مؤقت أنها تمثل فيما يبدو تشديداً للعقوبات الجنائية.

٣٨- وكان الممثل الخاص قد عقد الأمل على مناقشة هذه المسألة بالتفصيل مع السلطات الايرانية أثناء القيام بزيارة لايران ولكن هذه الفرصة لم تتح له بالطبع. ومع ذلك، قدمت له السلطات الايرانية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ النص الكامل للتعديلات بالفارسية، وتجري ترجمة هذا النص حالياً، وقدمت له لاحقاً بياناً بالانكليزية بالتعديلات التي أعيد النظر فيها مؤخراً مشفوعاً بتعليق مفاده بأنه تم في الواقع التخفيف من صرامة النظام. وسيعود الممثل الخاص إلى التعليق على هذه المسألة في تقرير آخر.

واو - المسائل القانونية الأخرى

حق التماس العفو وتخفيف العقوبة والاستئناف

٣٩- ليس هناك ما يوضح للممثل الخاص الطريقة التي يؤمن بها إعمال هذا الحق، أو الاجراء الواجب اتباعه، أو عدد الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الأحكام. وهناك حاجة إلى زيادة الشفافية في هذا الصدد.

قرينة البراءة

٤٠- يلاحظ الممثل الخاص أن المادة ٣٧ من دستور جمهورية ايران الاسلامية تنص على قرينة البراءة. وثمة حاجة إلى معرفة طريقة تطبيق هذا المبدأ الجوهري من مبادئ حقوق الإنسان.

مسائل الإثبات

٤١- يقتضي الأمر معرفة المزيد حول تطبيق أنواع الأدلة الأربعة في النظام القانوني الايراني، ألا وهي الاعتراف، والشهادة، وحلف اليمين، و"علم القاضي". وثمة شعور بالقلق واسع النطاق بوجه خاص إزاء احتمال

انتزاع الاعترافات قسراً في حالات كثيرة وكون "شهادة الرجال الصالحين" تستبعد بالفعل النساء والأقليات الدينية.

التعذيب

٤٢- تحظر المادة ٣٨ من الدستور اللجوء إلى التعذيب "بغرض انتزاع الاعترافات أو الحصول على المعلومات". ومع ذلك، لا تزال هناك ادعاءات واسعة النطاق تفيد باستمرار هذه الممارسات. ومن المهم أن تنظر الحكومة في هذه الادعاءات بطريقة موضوعية بدلاً من مجرد انكارها. ومن الاجراءات المتاحة للحكومة إحالة هذه الادعاءات إلى اللجنة الاسلامية لحقوق الإنسان والقيام بعد ذلك بنشر استنتاجات اللجنة.

العقوبة القاسية وغير العادية

٤٣- لا تزال الصحافة الايرانية تورد بيانات عن تطبيق العقوبات البدنية. وهذه العقوبات التي تشمل بوجه خاص الرجم بالحجارة وبتر الأعضاء تخالف صراحة القواعد الدولية القائمة. ويتفق الممثل الخاص مع الذين لا يقبلون اعتبار هذه العقوبات شرعية لمجرد كون التصريح بها يمكن أن يكون قد تم بطريقة مشروعة اجرائياً.

رابعا- حرية التعبير

٤٤- تشهد إيران مناقشة حيوية بشأن قضايا عامة عديدة منها قضية حرية التعبير نفسها. ومن الواضح أن حدود الشرعية السياسية الضمنية أحيانا والصريحة أحيانا أخرى قد أخذت تواجه معارضة من قبل وسائل الإعلام والصحفيين والكتاب بصفة خاصة.

٤٥- ووفقا للمعلومات التي وردت إلى الممثل الخاص، ارتفع عدد الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الصحف والمجلات ومحرريها وناشريها. ففي أوائل عام ١٩٩٦ أغلقت السلطات خمس صحف على الأقل إثر إجراءات قيل إنها لا تتمشى مع القانون الإيراني. وفي بعض هذه الحالات على الأقل، ألغيت أوامر الإغلاق بعد رفع دعاوى استئناف أمام المحاكم. وفي آب/أغسطس، اتخذت إجراءات تأديبية ضد رضا طهراني، محرر مطبوع آخر هو صحيفة "كيان"، لأنه نشر معلومات كاذبة. ووردت تقارير عن اختفاء فرج ساركوهي محرر صحيفة "أدنا" في مطار طهران لمدة ستة أسابيع تقريبا. كما أشارت التقارير إلى إلقاء القبض مرة أخرى على السيد ساركوهي وشقيقه إسماعيل في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وقد وردت في مقتطفات من رسالة لفرج ساركوهي مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير أنه عومل معاملة سيئة أثناء اعتقاله في المرة الأولى. ووردت تقارير عن اختفاء محمد حسين تاهماسبور وهو شاعر يكتب باللغة الأزرية وعن اعتقال الدكتور مهدي بارهام وهو مترجم وكاتب.

٤٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر نقلت مجلة شهرية إيرانية خطابا أدلى به علي لاريجاني، رئيس هيئة الإذاعة والتلفزيون، تضمن، فيما يبدو، دعوة لممارسة سيطرة أكثر إحكاما على وسائل الإعلام على أساس أن الاتجاهات الحالية قد تهدد بتدمير الجمهورية الإسلامية والدولة الإسلامية. وفيما يتعلق بنشر الكتب، نقلت الصحف عن أحد كبار المسؤولين قوله "إن المعيار المتبع لرفض نشر أي كتاب هو درجة الأذى الذي يسببه:

فمنع تسرب الفساد إلى جسم وروح كل مواطن في المجتمع هو واجب هام من واجبات الحكومة. ولذلك لا يملك الكاتب، فيما يتعلق بنشر كتاب ما، جميع الحقوق بل إن هناك حقا أسمى يعود لجمهور القراء، وعلى هذا الأساس الواضح أصبحت مسألة مراجعة الكتب (الرقابة) ضرورة هامة". كما أحاط الممثل الخاص علما بالكلمة المقتبسة في الصحف الإيرانية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عن السيد علي ربيعي، وهو عضو مجلس رابطة جديدة للصحفيين، ورد فيها أن أهداف الرابطة تشمل الدفاع عن "الحقوق المادية والروحية للصحفيين".

٤٧- ويسلم الممثل الخاص بأن الحد الفاصل الواجب رسمه بين أمن الدولة ومصالح المجتمع من جهة وبين الحق في إبداء تعليق منصف من جهة أخرى هو في كثير من الأحيان أمر مثير للجدل. والنهج المتبع في أحيان كثيرة هو اللجوء إلى المحاكم أو إلى هيئة قضائية مستقلة للفصل فيما إذا كان هناك تجاوز لهذا الحد. وأفادت تقارير حديثة أن نظام هيئة المحلفين الخاص بقانون الصحافة يعاني من جوانب نقص تشوب عمله وإن كان يتيح الاستئناف أمام المحاكم، وأن فرض الرقابة على الكتب ومخطوطات الأفلام يتم بشكل تعسفي. ولذلك يلزم إيجاد نظام أفضل، نظام مستقل، وشفاف، ويمكن التنبؤ بما يتخذ بموجبه من إجراءات، ويكون خاليا من العقوبات الجسدية، أي، باختصار، نظام جدير بالثقة.

خامسا- الفتوى الصادرة بحق سلمان رشدي

٤٨- يرى الممثل الخاص أنه وإن كانت هناك اتصالات مستمرة حول هذا الموضوع بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الأوروبي، فلا يمكن الإبلاغ عن أي تقدم ذي شأن في هذا الصدد.

٤٩- ويلاحظ الممثل الخاص انه وفقا لتقرير صحفي إيراني صدر في أيلول/سبتمبر، أصدرت وزارة الخارجية في جمهورية إيران الإسلامية بيانا صحفيا جاء فيه أن الحكومة لن ترسل عملاء إلى الخارج لتنفيذ الفتوى.

سادسا- حالة البهائيين

٥٠- ظل الممثل الخاص يتلقى تقارير عن حالات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يتعرض لها البهائيون في إيران، وعن حالات التمييز ضد أفراد هذه الطائفة الدينية، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية ورفض قبولهم في الجامعات وطردهم من العمل ومصادرة أملاكهم.

٥١- وطبقا للمعلومات التي وردت، لا يزال ١٢ من البهائيين محتجزين في السجون الإيرانية بسبب معتقداتهم، كما يُزعم، ومنهم السيد بهنام ميثاقي والسيد كيفان خالاجابادي، اللذان زارهما الممثل الخاص في سجن إيفن في شباط/فبراير ١٩٩٦. وبعد الزيارة التي قام بها الممثل الخاص، أُبلغ بأن المحكمة العليا أقرت حكم الإعدام الصادر بحقهما. وتفيد التقارير بأنهما التمسا من النائب العام إلغاء الحكم الصادر عليهما.

٥٢- وأُبلغ الممثل الخاص مؤخرا بأن المحكمة العليا قد أقرت أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم الثورية الإسلامية على أساس تهم تشمل، حسبما ورد في التقارير، تهمة الردّة التي وجهت ضد السيد ذبيح الله

محرمي والسيد موسى طالبي. وقد نُقل السيد محرمي من سجن يزد التابع لمحكمة الثورة الإسلامية إلى سجن إدارة المخابرات الأمنية. ونُقل السيد طالبي من سجن أصفهان إلى سجن إيفن في طهران. وتم اعتقال السيد طالبي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وحكم عليه في البداية بالسجن لمدة عام ونصف لانتمائه للطائفة البهائية. بيد أن المدعي العام اعترض على خفة الحكم على أساس أنه لم يتم إيلاء أي اعتبار لكون السيد طالبي قد خرج عن الإسلام وبالتالي فهو مرتد. وقد أرسل الممثل الخاص نداء مشتركا مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فيما يتعلق بكل من السيد محرمي والسيد طالبي. ولم يتم تناول تهمة الردة الموجهة ضد السيد رمضان علي ذو الفقار، وهو من الطائفة البهائية أيضا.

٥٣- وفي عام ١٩٩٦ ألقي القبض، حسبما أفادت به التقارير، على أفراد الطائفة البهائية المذكورين أدناه وذلك بسبب معتقداتهم الدينية وهم لا يزالون قيد الاحتجاز: السيد منصور حدادان والسيد كاميار روحي اللذان ألقي القبض عليهما في مشهد بتاريخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ والسيد أرمان دامشقي والسيد كوروش ذبيحي اللذان ألقي القبض عليهما في أوائل عام ١٩٩٦ في غوهاردشت؛ والسيد باب الله فرجي الذي ألقي القبض عليه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في قائم شهر؛ والسيد نصير إيكانيان، الذي ألقي القبض عليه في سيمنان في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛ والسيد بهنام رضائي الذي ألقي القبض عليه أيضا في سيمنان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والسيد نصير حق طالب الذي ألقي القبض عليه في مشهد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ولا يزال السيد بخش الله ميثاقي الذي كان من المقرر أن يطلق سراحه في آب/أغسطس ١٩٩٦، وفقا للحكم الصادر بحقه، محتجزا في السجن. وألقي القبض على بهائيين آخرين وتم احتجازهم لفترات قصيرة في مدن عديدة في البلاد. وتفيد التقارير باتباع ممارسة تتمثل في أمر البهائيين بالحضور إلى وكالات وزارة الاستخبارات استنادا إلى حجج مختلفة.

٥٤- وتفيد التقارير عن استمرار التمييز ضد البهائيين في نظام المحاكم الإيرانية. وبالإضافة للحالات المذكورة في التقرير المؤقت للممثل الخاص (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/51/479)، أُبلغ الممثل الخاص بأن الفرع رقم ٢٣ التابع للمحكمة العامة المركزية لطهران أصدر حكما بمنع امرأة بهائية من تلقي نصيبها من الإرث إثر وفاة ابنتها لأنها "اعترفت صراحة أمام المحكمة بأنها بهائية". وقد كان مكتب سجل المحكمة المدنية في طهران قد أصدر شهادة إرث تفيد بأن الوريث الوحيد للمتوفاة هو زوجها "لأن الورثة الآخرين هم بهائيون وذلك وفقا للمادة ٨٨١ من القانون المدني".

٥٥- وأُبلغ المقرر الخاص بان ملكية البهائيين الخاصة للممتلكات لا تزال ترفض بوجه عام. وتفيد التقارير بأنه في يزد وحدها كانت هناك ١٥٠ حالة تتعلق بمصادرة الممتلكات خلال عام ١٩٩٦. ومعظم البهائيين في يزد يمنعون من القيام بأية صفقات تجارية. وفي كاشان، شُيد مسجد على أرض تمت مصادرتها من بهائيين. وتشير التقارير إلى إغلاق صيدليات تابعة للبهائيين في ساري وقائم شهر وختمها بالشمع الأحمر.

٥٦- ويرى الممثل الخاص أن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عن زيارته إلى جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1996/95/Add.2)، هو أمر من شأنه أن يشكل خطوة هامة أولى في طريق تحسين حالة البهائيين الإيرانيين.

٥٧- وتتعلق التوصيات تحديدا بإعادة النظر على وجه عاجل في أحكام الإعدام الصادرة بحق البهائيين وإصدار أوامر عفو أو اتخاذ إجراءات مناسبة أخرى لمنع تنفيذ العقوبات المفروضة؛ ووضع حد للتمييز في مجال الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي أو العمل في الإدارة العامة، وإلغاء الإشارة إلى الدين على استمارات الحصول على جوازات السفر لضمان حرية التنقل (الفقرات ١٠٧ و١٠٩ و١١٢ من الوثيقة E/CN.4/1996/95/Add.2).

سابعا- مسائل هامة أخرى

ألف- مؤسسات حقوق الإنسان في إيران

٥٨- ردا على استفسار من الممثل الخاص، قدمت السلطات الإيرانية معلومات عن أنشطة لجنة حقوق الإنسان الإيرانية خلال الأشهر العشرة الماضية. ومنها ما يلي:

'١' متابعة قضايا تتعلق بالأقليات بما في ذلك التعليم وحقوق الملكية وجوازات السفر، إلخ.؛

'٢' الاستجابة لقضايا تم توجيه انتباه اللجنة إليها من قبل جهات منها مقدمو الشكاوى وذلك من خلال توفير خدمات استشارية ومتابعة هذه القضايا مع السلطة القضائية. وتمت متابعة أكثر من ١ ٠٠٠ شكوى؛

'٣' التثقيف في مجال حقوق الإنسان لموظفي النظام القانوني بمن فيهم القضاة وحراس السجون؛

'٤' تنفيذ برنامج للتثقيف العام في مجال حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام، إلخ.؛

'٥' إعداد نشرة دورية متخصصة عن حقوق الإنسان سيتم إصدارها قريبا؛

'٦' التوصية بإنشاء محكمة للأحداث في طهران، وقد تم ذلك الآن.

٥٩- وقد أحاط الممثل الخاص علما أيضا بما صرح به حجة الإسلام عباسي فرد، رئيس اللجنة، في مقابلة صحفية من أن اللجنة اقترحت تجميع لكل الحالات التي أعلنت المنظمات الدولية أنها تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وفحصها ومراجعتها وإعداد تقرير شامل عنها ورفعه إلى السلطات المعنية لاتخاذ القرارات اللازمة. ويرى الممثل الخاص أن ذلك يشكل تطورا إيجابيا وهو يتطلع إلى مناقشة عمل اللجنة مع حجة الإسلام عباسي فرد شخصيا أثناء زيارة يقوم بها إلى إيران.

باء- العنف خارج جمهورية إيران الإسلامية

٦٠- تفيد المعلومات الواردة إلى الممثل الخاص بأن العنف مستمر ضد الإيرانيين خارج إيران. وسجل الممثل الخاص عددا من هذه الحالات في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وفي تقريره

المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وقد تبين من نتائج بعض الإجراءات القانونية المتخذة في المحاكم الأجنبية أن لحكومة الجمهورية الإسلامية صلة قوية بهذه الأحداث ولكنها أنكرت مشاركتها في أي منها.

جيم- حالة بعض الأقليات الدينية

٦١- تلقى الممثل الخاص معلومات تفيد بأن رؤساء بعض المجموعات من الأقليات الدينية يتعرضون إلى ضغوط. ومن بين هؤلاء رجال دين سنة من البلوش يبدو أن بعضهم لقي حتفه في ظروف مريبة. ويلاحظ مسؤولون إيرانيون أن الاتجار بالمخدرات منتشر في سيستان بلوشستان. وآخر حالة لُفت انتباه الممثل الخاص إليها هي حالة عبد العزيز كاظمي فاجد الذي عثر على جثته في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ خارج زاهدان.

٦٢- وفي غرب إيران، تفيد التقارير بأن الملاّ محمد ربيعي، وهو رجل دين سني في كرمنشاه، قد لقي حتفه في ظروف تسببت في حدوث مظاهرات أدت إلى حالات وفاة وعدد كبير من الاعتقالات. وأبلغت السلطات الإيرانية الممثل الخاص بأنه تبين من تشريح جثة ربيعي أنه قد توفي من جراء سكتة قلبية (انظر المرفق).

٦٣- وفيما يتعلق بمجموعات دينية أخرى، عثر على جثة محمد باقر يوسفي وهو رجل دين بروتستانتي في ظروف مريبة في مازانداران. وأبلغت السلطات الإيرانية الممثل الخاص بأن نتائج التحقيق بينت أن الوفاة كانت بسبب الانتحار (انظر المرفق).

٦٤- ويتناول الممثل الخاص حالة البهائيين في جزء منفصل من هذا التقرير (انظر الفرع السادس أعلاه).

٦٥- وقد أشار الممثل الخاص في تقارير سابقة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ (E/CN.4/1996/95/Add.2) ولا سيما إلى توصيات المقرر الخاص. ويناشد الممثل الخاص الحكومة واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان معالجة هذه الحالة بشكل عاجل يتناسب مع خطورتها.

دال- الديمقراطية

٦٦- لاحظ المقرر الخاص في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة أن مجلس الأوصياء قد ألغى نتائج انتخابات المجلس الخامس في عدد من الدوائر الانتخابية. وإن انتخابات جديدة في ٢٢ دائرة انتخابية ستجرى في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧. وقد أودع ٣٠٠ شخص أوراق ترشيحهم.

٦٧- وقد علم الممثل الخاص بأنه ستجرى، وفقا للدستور، انتخابات لرئاسة الدولة في عام ١٩٩٧، لربما في حزيران/يونيه. ومدة الرئاسة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ويحدد قانون انتخابات رئاسة الدولة المؤهلات اللازم توفرها في كل مرشح وينص على أن يشرف مجلس الأوصياء على جميع جوانب

الانتخابات وعلى إنشاء لجنة حكومية تكفل المساواة فيما يتعلق بوصول جميع المرشحين إلى المرافق العامة.

٦٨- وتفيد الصحافة بأن عدة أشخاص قد أعلنوا ترشيحهم، وبأنه من المتوقع أن يقوم آخرون بذلك أيضا. وقد نقل عن الأمين العام لحركة الحرية في إيران قوله إن حزبه سيشارك في الانتخابات.

ثامنا- التوصيات

٦٩- أوصى الممثل الخاص، في مواضع مختلفة من هذا التقرير، باتخاذ بعض التدابير لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويرد أدناه ملخص لبعض هذه التوصيات.

٧٠- يوصي الممثل الخاص بما يلي:

(أ) أن تتولى الحكومة دور الريادة في تغيير المواقف العامة إزاء وضع المرأة في إيران، وأن تدخل تعديلات على النظام القانوني بما يؤدي إلى تحسين وضع المرأة بشكل جوهري وسريع.

(ب) أن تُحال التهم الموجهة إلى عدد من رجال الدين الشيعة، إلى المحاكم العامة وأن ينظر في قضاياهم في جلسات علنية وأن يُمنح المتهمون الحق المصرح به لجميع المتهمين في الحصول على تمثيل قانوني مستقل.

(ج) أن تتم على سبيل الأولوية مراجعة نظام قانون الصحافة وكذلك النظام المطبق على الكتب ومخطوطات الأفلام بحيث يمكن تطبيقها بمزيد من الوضوح والشفافية، ولضمان استقلاله.

(د) بالنظر إلى أن أمن بعض الأقليات الدينية في إيران لا يزال موضع شك، فلا بد من إيلاء اهتمام عاجل لتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦.

(هـ) النظر بشكل عاجل في طلبات إيران للمساعدة التقنية الدولية في مجالات عديدة على النحو الذي أوصى به الممثل الخاص في تقاريره السابقة.

تاسعا- الاستنتاجات

٧١- لا يزال الممثل الخاص يعتقد أن المجتمع الإيراني هو مجتمع حيوي تختلف فيه الآراء بشأن مواضيع عديدة وتتفاوت فيه درجة التسامح من جانب الحكومة عند الإعراب عن هذه الآراء علنا. ومع ذلك فالممثل الخاص على يقين من حدوث انتهاكات في إيران لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عموما، ومن أنه يجب، في بعض الحالات، أن تتحمل الحكومة المسؤولية عن هذه الانتهاكات سواء كانت قد ارتكبتها أو أغفلت عنها. ويرى البعض أنه يتم إحراز تقدم في هذا الصدد، وقد حاول الممثل الخاص إبراز بعض المجالات التي تحقق فيها ذلك التقدم، والسلطات الإيرانية تسارع إلى التذكير بما ترتب على حرب الثماني سنوات وعلى تدفق

اللاجئين الأفغان من آثار أثقلت كاهل إيران. وإذا ما أخذ ذلك في الحسبان فإنه يعني ضمنا أن إيران آخذة في إحراز تقدم طيب في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك فلا يزال هناك انطباع بأن الحكومة ترى، فيما يبدو، أن مقتضيات أمن الدولة والحكومة أدت إلى الحيلولة دون تعزيز حقوق الإنسان بصورة أكثر فعالية. وليس للممثل الخاص أن يصدر حكما على مدى سلامة تصور الحكومة للاعتبارات الأمنية، ولكن ولايته تفرض عليه أن يشير، كما هو الحال في إيران، إلى أن حقوق الإنسان التي نحيت جانبا، تتطلب الآن اهتماما عاجلا ومستمرا.

المرفق

المراسلات بين الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والممثل الخاص

١- أرسل الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرسائل التالية إلى الممثل الخاص ردا على ما طلبه من معلومات عن حالات فردية.

٢- ففي رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على رسالة الممثل الخاص المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ على النحو الآتي:

"بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أود أن أسترعي اهتمامكم إلى المعلومات التالية الواردة من طهران:

إن التهم الموجهة ضد عصابة زنديديل لارتكابها أفعالاً تمس الأمن القومي للبلاد هي كالآتي:

(أ) إنشاء شبكة للاختلاس والرشوة والاحتيال ونهب ممتلكات الدولة وقيادة هذه الشبكة والمشاركة في أفعالها؛

(ب) المشاركة في تهريب أشخاص بوثائق مزورة؛

(ج) المشاركة بنشاط في نقل معلومات عسكرية سرية إلى الأجانب تحت ستار العقود العسكرية؛

(د) التعاون والمشاركة في تزوير وثائق مختلفة كمستندات تسجيل الملكية وبطاقات الهوية الشخصية وشهادات الزواج ووثائق التوكيل إلخ.؛

(هـ) تزوير التوقيعات وإساءة استخدام وثائق مزورة.

وبعد تطبيق قواعد الإجراءات القانونية، أصدرت المحكمة الابتدائية بحقه حكما بالإعدام. وقد تمت إحالة قضية السيد زنديديل إلى المحكمة العليا لإعادة النظر في الحكم".

٣- وقد رد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على رسالة أخرى أرسلها الممثل الخاص بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ فيما يتعلق بهذه الحالة، وفيما يلي نص الرسالة:

"بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أود أن أزودكم بالمعلومات التالية الواردة من السلطات في إيران:

مراعاة للصكوك الدولية ذات الصلة وتطبيقا لقواعد الإجراءات القانونية، اتخذت السلطات القضائية جميع التدابير اللازمة لضمان أن يحصل المدعى عليهم، في قضية زنديديل على جميع الضمانات وعلى محاكمة عادلة. والواقع أن تمديد فترة الإجراءات القانونية ليس إلا دليلا على هذه القناعة".

٤- وردا على رسالة الممثل الخاص المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن احتمال تنفيذ عقوبة الإعدام بحق السيد رحمان رادجابي هامفاند، أبلغ الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الممثل الخاص بما يلي:

"بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، أود أن أبلغكم بالمعلومات التالية الواردة من طهران:

لقد ألقي القبض على السيد رحمان رادجابي هامفاند بتهم مشاركته النشطة في مجموعة إرهابية مسلحة ومشاركته في اغتيال مدنيين وفي أعمال سطو وإشاعة جو من الرعب في مقاطعة كردستان. وبعد تطبيق قواعد الإجراءات القانونية حكم عليه بالإعدام وفقا للمادة ١٨٦ من القانون الجنائي الإسلامي. وقد أقرت المحكمة العليا حكم الإعدام، ونظرا لخطورة جرائمه فقد تم رفض طلب الرأفة الذي تقدم به. وعليه نفذت العقوبة بشأنه في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ في سجن أوروميه".

٥- وردّ الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، على رسالة الممثل الخاص المؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الاحتجاز التعسفي المزعوم للسيدة أشرف سادات مير - حسيني. وجاء في الرد ما يلي:

"بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أود أن أسترعي اهتمامكم إلى المعلومات التالية الواردة من طهران:

ألقي القبض على السيدة أشرف سادات مير - حسيني بأمر قضائي أصدرته المحكمة بتهم إنشاء مركز للفساد يقدم فيه الكحول والمخدرات. وبعد مرور بضعة أيام على احتجازها أطلق سراحها بكفالة".

٦- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أرسل الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالة إلى الممثل الخاص فيما يلي نصها:

"(أ) إن جميع الادعاءات بشأن السيد شهرام سيبيهري - فرد مرفوضة رفضا قاطعا. فقد تم إلقاء القبض عليه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ عندما كان يؤدي خدمته العسكرية في السجن بتهم

تتعلق بسلوكه غير الأخلاقي ولسوء معاملته للسجناء. وبعد تطبيق قواعد الإجراءات القانونية، أدانته المحكمة وتم إطلاق سراحه في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(ب) ألقي القبض على السيد ياسوبادين راستاغاري بتهم ارتكابه أفعالا تمس الأمن القومي والنظام العام والترويج لمعلومات كاذبة. وبعد تطبيق قواعد الإجراءات القانونية، ثبتت إدانته وحكم عليه بالنفي لمدة عشر سنوات. ومن ثم أعفي عنه وأطلق سراحه. ونظرا لارتكابه جرائم مماثلة، ألقي القبض عليه مرة أخرى وحكم عليه بعقوبة الإقامة الجبرية في يزد لمدة خمس سنوات. ولكنه غادر يزد دون إبلاغ السلطات المعنية، ولذلك حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة سنتين. وهو حاليا يمضي مدة السجن المحكوم بها".

٧- وقد أحال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إلى الممثل الخاص، المعلومات التالية:

"في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عثر على القس محمد باقر يوسفي (رافانباخش) مشنوقا على شجرة في طريق شيرغا في مقاطعة مازانداران.

وأرسلت جثته إلى دائرة الطب الشرعي في مازانداران لتشريحها. وأفاد تقرير التشريح الذي أكدته أيضا دائرة الطب الشرعي في طهران، أن الوفاة كانت بسبب الاختناق.

وعثر رجال الشرطة على رسالة كان يحملها تفيد بأنه قرر الانتحار نتيجة مشاكل عائلية، وأنه لا يجب اعتبار أي شخص مسؤولا عن وفاته. وأكد الخبراء وزوجته أن الرسالة كتبت بخطه.

كما استنتج رجال الشرطة أنه هو الذي حرر الرسالة".

٨- وفي رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أحال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، المعلومات التالية إلى الممثل الخاص فيما يتعلق بوفاة السيد أحمد مير علائي:

"لم يكن للسيد أحمد مير علائي البالغ من العمر ٥٣ عاما أي سجل جنائي سابق. وبعد وفاته، أرسلت جثته إلى دائرة الطب الشرعي في مقاطعة أصفهان لتشريحها. وتم فحص الجثة فحصا دقيقا. ووفقا لتقرير التشريح، لم تكن هناك أية رضوض أو أثر يدل على الاختناق. وأجري اختبار لمعرفة ما إذا كان سبب الوفاة هو التسمم. وأوضح الاختبار عدم وجود أي أثر للتسمم. وفي النهاية، ومراعاة لجميع الوقائع، استنتج الأطباء الذين أجروا الفحص أن سبب الوفاة يعود إلى تعطل وظائف القلب.

وفي غضون ذلك، حضرت أسرته أمام محكمة خاصة وأفادت بأنها لا تشك في أي شخص فيما يتعلق بالوفاة".

٩- واستجابة لطلب الممثل الخاص لمعلومات تتعلق بالسيد سفير سنجابي، أرسل الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى الممثل الخاص فيما يلي نصها:

"إن الاسم الحقيقي للسيد سفير سنجابي هو ستار سنجانيه وفقا لتحريات رجال الشرطة، وأنه لم يحدث وأن تم إلقاء القبض عليه".

١٠- وأخيرا وفي رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أبلغ الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الممثل الخاص بما يلي:

"يفيد تقرير التشريح بأن السيد ملا محمد ربيعي توفي نتيجة سكتة قلبية. وقد أجري تشريح الجثة في دائرة الطب الشرعي في كرمنشاه وبحضور ممثلين عن السلطة القضائية وأفراد أسرة المتوفى وبعض الأطباء ورجال الدين من الطائفة السنية.

١١- كما أحال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الممثل الخاص، في رسائل مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، و١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، معلومات عامة بشأن السلطة القضائية والحقوق السياسية وقوانين الانتخابات ووضع المرأة وأنشطة اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان خلال عام ١٩٩٦ ومعلومات عن مواضيع مختلفة ذات صلة بولاية الممثل الخاص. كما أرسلت إلى الممثل الخاص نسخة باللغة الفارسية لقانون يتضمن التعديلات الأخيرة التي أجريت على قانون العقوبات الإسلامي، مرفقة برسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

- - - - -